

الدر المختار

وكذا في السوق النائي إذا كان من يسكنها في الليالي أو كان لأحد فيها دار مملوكة تكون القسامه والديه عليه لأنها يلزمها صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية .

قلت وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتى الروم واعتمده المصنف وإن خلا عنه المتون لأنه مصح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ (ويهدى لو) وجد (في بريه أو وسط الفرات إذا كان يمر به الماء لا محابسا كما سيجيء إذ لا يد لأحد .

وقيل إذا كان موضع انبساط مائة في دار الإسلام تجب الديه في بيت المال لأنه في أيدي المسلمين ابن كمال (وفي نهر صغير) هو ما يستحق به الشفعة (على أهله) لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة) أو وقفا (لأحد) كما مر وسيجيء (أو كانت قريبة من القرية) أو الأخبية أو الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت (تجب على المالك) أو ذي اليد (أو على أهل القرية) أو أقرب الأخبية .

زيلعي (ولو محابسا بالشط) أو بالجزيرة أو مربوطا أو ملقى على الشط (فعلى أقرب المواقع إليه في من القرى والأماكن .

زاد في الخانة والأراضي وأقره المصنف (إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه وإن لا) كما مر